

Distr.
GENERAL

S/RES/917 (1994)
6 May 1994

مجلس الأمن



القرار ٩١٧ (١٩٩٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٣٧٦
المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى بياناته الرئاسية المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26567)، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26633)، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26668)، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26747)، و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/2)،

وإذ يحيط علماً بالقرارات MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 و MRE/RES.5/93 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والقرارين (885/92) CP/RES.575 و (923/92) CP/RES.594 والإعلانات (927/93) CP/Dec.8 ، و (931/93)، و (934/93) CP/Dec.10، و (967/93) CP/Dec.15 التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يحيط علماً بوجه خاص بالقرار (968/93) CP/RES.610 المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي اتخذته منظمة الدول الأمريكية،

وإذ يضع في اعتباره بيان النتائج المعتمد في اجتماع الأصدقاء الأربعة للأمين العام بشأن هايتي، المعقود في باريس يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26881)،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخين ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/54) و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/311) بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها المبعوث الخاص في هايتي الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لتحقيق الامتثال لاتفاق جزيرة غفرنرز وإعادة احلال الديمقراطية بشكل كامل في هايتي،

وإذ يؤكد من جديد أن غاية المجتمع الدولي ما زالت هي إعادة احلال الديمقراطية في هايتي وعودة الرئيس المنتخب، في إطار الشرعية، جان برتراند اريستيد، على الفور إلى هايتي في إطار اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية تهيئة بيئة مناسبة وآمنة لاتخاذ جميع الاجراءات التشريعية المتفق عليها في اتفاق جزيرة غفرنرز وميثاق نيويورك، وكذلك الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة في هايتي على النحو المطلوب في الدستور، في إطار إعادة الديمقراطية بصورة كاملة في هايتي،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار السلطات العسكرية في هايتي، بما في ذلك الشرطة، في عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز، وإزاء الانتهاكات لميثاق نيويورك المتصل بالموضوع، التي ترتكبها منظمات سياسية هي طرف فيه بالنسبة إلى الانتخابات المتنازع فيها التي جرت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإذ يدين بقوة الحالات العديدة للقتل بدون محاكمة وإلقاء القبض التعسفي، والاعتقال غير القانوني، والاختطاف، والاعتصاب وحالات الاختفاء القسري، ومواصلة منع حرية التعبير، وتمكن المدنيين المسلحين من القيام بنشاطهم بلا رادع واستمرارهم فيه،

وإذ يشير إلى أنه أكد في القرار ٨٧٣ (١٩٩٣) استعدادده للنظر في فرض تدابير إضافية إذا استمرت السلطات العسكرية في هايتي في عرقلة أنشطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو لم تمتثل بالكامل لقراراته ذات الصلة وأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة التي نشأت واستمرت بسبب عدم وفاء السلطات العسكرية في هايتي بالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشكل، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب من الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز وأي سلطات أخرى في هايتي أن تتعاون بصورة كاملة مع المبعوث الخاص الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في العمل على التنفيذ الكامل لاتفاق جزيرة غفرنرز فتنتهي بذلك الأزمة السياسية في هايتي؛

٢ - يقرر أن ترفض كل الدول، دون تأخير، السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبور أجوائها إذا كان هدفها الهبوط في أراضي هايتي أو كانت قد أُلغيت منها، باستثناء رحلات المسافرين الجوية التجارية المعتادة، ما لم تكن تلك الرحلة الجوية قد تمت الموافقة عليها، لأغراض إنسانية أو أغراض أخرى تتفق مع هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛

٣ - يقرر أن تمنع كل الدول، بدون تأخير، من دخول أراضيها، من يلي:

(أ) جميع ضباط الجيش الهايتي، بمن فيهم ضباط الشرطة وأفراد أسرهم الأقربون؛

(ب) المشتركون الرئيسيون في الانقلاب العسكري لعام ١٩٩١، وفي الحكومات غير الشرعية التي قامت منذ حدوث الانقلاب وأفراد أسرهم الأقربون؛

(ج) الأشخاص الذين تستخدمهم المؤسسة العسكرية الهايتية أو الذين يتصرفون باسمها، وأفراد أسرهم الأقربون؛

وذلك ما لم يكن دخولهم قد ووفق عليه، لأغراض تتسق مع هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛ ويطلب من اللجنة الاحتفاظ بقائمة مستكملة، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية، بالأشخاص الذين تشملهم هذه الفقرة؛

٤ - يحث بقوة جميع الدول على أن تقوم، دون تأخير، بتجميد الأموال والموارد المالية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة ٣ أعلاه، لضمان عدم قيام مواطنيهم أو أي أشخاص آخرين في الإقليم بتوفير هذه الأموال أو أي أموال أو موارد أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو لمصلحتهم أو لجيش هايتي، بما في ذلك الشرطة؛

٥ - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٠ أدناه، التي تتفق مع الحظر الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية، ما دامت هذه التدابير لم تنفذ بالفعل بموجب قراراته السابقة ذات الصلة، وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ٢٣/٥٩ بتوقيت الساحل الشرقي، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، ويطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها السلطات العسكرية للامتثال للإجراءات المطلوبة منها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز على النحو المحدد في الفقرة ١٨ أدناه؛

٦ - يقرر أن تمنع الدول جميعاً:

(أ) استيراد جميع السلع والمنتجات التي منشؤها هايتي والمصدرة منها بعد التاريخ المذكور آنفاً، إلى أراضيها؛

(ب) أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع تصدير أو نقل أي سلع أو منتجات منشؤها في هايتي؛ وأي تعاملات من قبل رعاياها أو السفن التي ترفع أعلامها أو الطائرات أو في أراضيها في أي سلع أو منتجات منشؤها هايتي ومصدرة منها بعد الموعد المذكور أعلاه؛

٧ - يقرر أن تقوم الدول جميعاً بمنع بيع أو توريد أي سلع أو منتجات من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، لأي شخص أو هيئة في هايتي أو لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يتم في هايتي أو يدار منها، ومنع أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع أي بيع أو توريد لسلع أو منتجات من هذا القبيل، شريطة عدم سريان أشكال الحظر الواردة في هذه الفقرة على ما يلي:

(أ) اللوازم المطلوبة على وجه التحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية؛

(ب) السلع والمنتجات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وذلك بموافقة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بموجب إجراء عدم الاعتراض؛

(ج) النفط أو المنتجات النفطية، بما في ذلك غاز البروبين اللازم للطهي، المأذون بها وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛

(د) السلع والمنتجات الأخرى المأذون بها وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القرار ٨٧٣ (١٩٩٣)؛

٨ - يقرر ألا تطبق إجراءات الحظر الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه على الاتجار بالمواد الإعلامية، بما فيها الكتب وغيرها من المنشورات، اللازمة للتدفق الحر للمعلومات، ويقرر كذلك أنه يجوز للصحفيين أن يوردوا إلى هايتي وأن يخرجوا منها معداتهم رهنا بالشروط والأحكام التي توافق عليها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛

٩ - يقرر أن تحظر على كل وسائل النقل دخول أو مغادرة أراضي هايتي أو بحرها الإقليمي حاملة سلعاً أو منتجات يعتبر بيعها أو توريدها إلى هايتي محظوراً بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، باستثناء خطوط النقل البحري المقرر دخولها عادة وهي تحمل بضائع مسموح بها بموجب الفقرة ٧ والتي تحمل أيضاً سلعاً أو منتجات أخرى في طريقها إلى وجهات أخرى، وذلك رهنا بترتيبات المراقبة الرسمية المبرمة مع الدول المتعاونة مع الحكومة الشرعية لهايتي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القرار ٨٧٥ (١٩٩٣) والفقرة ١٠ أدناه؛

١٠ - وإذ يتصرف أيضاً بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب من الدول الأعضاء، المتعاونة مع الحكومة الشرعية لهايتي، وهي تتصرف وطنياً أو من خلال وكالات أو ترتيبات إقليمية، استخدام ما يلزم من تدابير تتناسب مع الظروف الخاصة تحت سلطة مجلس الأمن لضمان التنفيذ الدقيق لأحكام هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة والعمل بوجه خاص على وقف الشحن البحري إلى الخارج أو الداخل حسب الاقتضاء من أجل تفتيش شحناتها والتحقق منها ومن وجهتها النهائية، وكذلك لضمان إبقاء اللجنة المنشأة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) على علم بذلك بصفة منتظمة ؛

١١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما في ذلك السلطات في هايتي، التدابير اللازمة لضمان عدم وجود مطالبة مقدمة من السلطات في هايتي، أو من أي شخص أو هيئة في هايتي أو من أي شخص يقدم، من خلال أي شخص أو هيئة أو لمصلحة أيهما، مطالبة تتصل بأداء سند، أو ضمان مالي، أو تعويض أو التزام، يكون صدر أو منح فيما يتعلق بأداء أي عقد أو معاملة، حيث يتأثر أداء ذلك العقد أو المعاملة بالتدابير التي نص عليها هذا القرار أو وفقاً له أو التي نصت عليها القرارات ٨٤١ (١٩٩٣)، و ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣)؛

١٢ - يطلب من جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، التصرف بدقة وفقاً لما تمليه أحكام هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد يلتزم به أو أي إجازة أو ترخيص يمنح قبل تاريخ سريان التدابير المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات السابقة ذات الصلة؛

١٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الى الأمين العام بحلول ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة؛

١٤ - يقرر أن تضطلع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بالمهام التالية بالإضافة الى المهام الواردة في القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) وفي الفقرة ٣ أعلاه:

(أ) دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

(ب) التماس المزيد من المعلومات من الدول كافة، ولا سيما الدول المجاورة، بشأن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة؛

(ج) النظر في أية معلومات تنهيهها الدول اليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة. وأن تقدم، في ذلك السياق، توصيات الى المجلس بشأن سبل زيادة فعاليتها؛

(د) تقديم توصيات رداً على انتهاكات التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة وتقديم معلومات بانتظام الى الأمين العام لتعمم على الدول الأعضاء؛

(هـ) النظر والبت بسرعة في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على الرحلات الجوية أو الدخول وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

(و) تعديل المبادئ التوجيهية المشار اليها في الفقرة ١٠ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) لتأخذ في الاعتبار التدابير الواردة في هذا القرار؛

(ز) دراسة ما قد يقدم من طلبات للمساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم توصيات الى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الاجراءات المناسبة؛

١٥ - يؤكد من جديد طلبه للأمين العام بأن يقدم الى اللجنة كل ما يلزم من مساعدة وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر، على أساس شهري على الأقل، الى حين عودة الرئيس المنتخب ديمقراطياً، جميع التدابير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة

ويطلب الى الأمين العام، آخذا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن يقدم تقارير عن الحالة في هايتي وتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز والإجراءات التشريعية، بما فيها الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية وإعادة إحلال الديمقراطية على الوجه الكامل في هايتي، والحالة الإنسانية في ذلك البلد، ومدى فعالية تنفيذ الجزاءات، على أن يقدم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١٧ - يعرب عن استعداده للنظر في الوقف التدريجي للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة بناء على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز وإعادة إحلال الديمقراطية في هايتي؛

١٨ - يقرر، بغض النظر عما ورد في الفقرة ١٦ أعلاه، ألا ترفع التدابير المنصوص عليها في هذا القرار وفي القرارات السابقة ذات الصلة رفعا تاما الى أن تستوفى الشروط اللازمة لتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز تنفيذا تاما وهي:

(أ) تقاعد القائد العام للقوات المسلحة في هايتي، واستقالة رئيس المنطقة المتروبولية، بورت أو برنس، المعروف عموما باسم رئيس شرطة بورت أو برنس، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة في هايتي أو رحيلهما من هايتي؛

(ب) انحاز التغييرات، بالتقاعد أو بالرحيل عن هايتي، في قيادة الشرطة والقيادة العليا العسكرية، وهي التغييرات المطلوبة في اتفاق جزيرة غفرنز؛

(ج) اعتماد الإجراءات التشريعية المطلوبة في اتفاق جزيرة غفرنز، وكذلك تهيئة بيئة مناسبة يمكن فيها إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة، في إطار إعادة إحلال الديمقراطية على الوجه الكامل في هايتي؛

(د) قيام السلطات بتهيئة بيئة مناسبة لوزع عناصر بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

(هـ) عودة الرئيس المنتخب ديمقراطيا، في أقرب وقت ممكن، والحفاظ على النظام الدستوري؛

وذلك اعتبارا لكون هذه الشروط ضرورية لتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز تنفيذا كاملا؛

١٩ - يدين أي محاولة غير شرعية لتجريد الرئيس المنتخب بصورة شرعية من السلطة القانونية، ويعلن أنه سيعتبر أي حكومة مزعومة تنشأ من هذه المحاولة، حكومة غير شرعية، ويقرر، أن ينظر، عند نشوء هذه الحالة، في إعادة فرض أي تدابير تكون قد علقت بموجب الفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.